مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)

المدرس الدكتور
حيدر كاظم عبد علي
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)

المدرس الدكتور
حيدر كاظم عبد علي
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

المقدمة:ـ

يقوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين على نطاقين: احدهما- إن صحت تسميته - النطاق الشخصي، وهو الذي يقوم على أساس التمييز بين المدنيين والمقاتلين على مستوى الأشخاص، والآخر النطاق المكاني، وهو الذي يقوم على ضرورة التمييز بين الاهداف والأعيان على مستوى المنشآت والمباني، مدنية كانت أم عسكرية.

لقد ادت عوامل عديدة إلى غموض مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية، والمدنيين والمقاتلين، منها على سبيل المثال هو ازدياد عدد المقاتلين القائم على اساس تبني الدول لنظام التجنيد الاجباري، او تطور اساليب الحرب وفنونها القائم على اساس غياب القيود على حماية المدنيين في مواجهة قذائف المدفعية الامر الذي تفاقم مع عصر تكنولوجيا الأسلحة،أو اللجوء إلى استخدام اساليب الحرب الاقتصادية.

إن غموض مبدأ التمييز، للأسباب أعلاه وغيرها من الاسباب دفع المجتمع الدولي الى تبني معايير تصح كحد أدنى تمييزا قائما يهدف إلى أنسنة الحروب.

عموما يتجسد الأثر البالغ في اقرار مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين وتنفيذه في حظر استهداف المدنيين والاعيان المدنية.

ولاشك إن موضوع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يدخل بصفة عامة في اطار القانون الدولي الانساني، هذا ومما تجدر الإشارة إليه إن نطاق البحث لن يقتصر على بيان تطبيقات المبدأ المذكور في مستوى النزاعات المسلحة الدولية بل يتعداها كذلك الى النزاعات المسلحة غير الدولية ولن يقتصر ايضا على بيان الوضع القانوني للمدنيين والمقاتلين كأشخاص طبيعيين سواء في النزاعات المسلحة الدولية ام غير الدولية بل يتعداها الى بيان الوضع القانوني للاعيان المدنية في نطاق مبدا التمييز اعلاه.

وتبدو أهمية البحث في موضوع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في وضع معالجات لأسباب الانتهاكات التي يتعرض اليها المدنيون اليوم في ظل النزاعات المسلحة وذلك بسبب الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية التي اقرت مبدا التمييز خصوصا في الاشكاليات التي تثار بشان تفسير مصطلح الاعمال العدائية ونطاقها ومفهوم المشاركة المباشرة وغير المباشرة،الأمر الذي يضعف فعالية مبدا التمييز لكونه يحيط الخطوط الفاصلة بين المدني والمقاتل بضبابية وعدم وضوح تجعل من الصعوبة التمييز بينهما.

ونجد إن من المستحسن تبني منهج تحليلي تأصيلي في دراسة موضوع مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين فبالتأصيل نعمد إرجاعمبدأ التمييز المذكور الى جذوره التاريخية وبالتحليل نسعى الى دراسة النصوص القانونية الدولية والآراء الفقهية والقضائية التي عالجت موضوع مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبالتالي الوقوف على مكامن الضعف فيها، ومحاولة وضع الحلول لها.

ولغرض الإحاطة بموضوع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وجدنا تقسيم المبحث على بحثين تليها خاتمة وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: سوف يكرس لدراسة معايير مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والذي سيقسم بدوره إلى مطلبين يخصص احدهما لبيان معيار الفارق والاخر يسلط الضوء على المعيار الموضوعي لأعمال مبدأ التمييز المذكور.

المبحث الثاني: يسلط الضوء على حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية كأثر هام يترتب على مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين والمبحث المذكور سيهتم في بيان الاساس القانوني لحظر الاستهداف اعلاه وبيان حالات سقوط الحصانة من الاستهداف اذ سيخصص لكل منهما مطلب مستقل.

ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات والتي نعتقد إن من شان إيرادها تفعيل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

المبحث الأول

معايير التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن غموض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للأسباب المذكورة انفا، دفع المجتمع الدولي إلى تبني معايير تصح كحد أدنى تمييزا قائما يهدف إلى أنسنة الحروب.

إذ تنص على سبيل المثال المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي سنشير إليه فيما بعد اختصارا بالبروتوكول الإضافي الأول، تنص على انه (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.....ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل احترام وحماية السكان المدنيين.....)

وإذا كان البرتوكول أعلاه يمثل خطوة مهمة في تطور القانون الدولي

الإنساني فينبغي الإشارة إلى إن النص أعلاه يمثل أهمية قصوى بين مواده إذ يمثل مبدأ التمييز الذي اعتمد بموجب نص المادة (٤٨) أعلاه يمثل حجر الأساس في تحقيق الهدف المنشود للقانون الدولي الإنساني.

إلا إن ما يؤخذ على النص المذكور انفا وغيره من النصوص ذات الصلة، أنها لم تضع معايير صريحة وواضحة بشان التمييز بين المقاتلين والمدنيين الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي،الى تبني بعض المعايير مسترشدين بما ورد في الاتفاقيات الدولية.

اعتمد جانب من الفقه الدولي معيار الفارق للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في حين اتجه الجانب الأخر إلى تبني المعيار الموضوعي للتمييز أعلاه.

طبقا لما تقدم ولغرض الإحاطة، بمعايير التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وجدنا تقسيمه على مطلبين، يخصص الأول لمعيار الفارق في حين يتناول الثاني المعيار الموضوعي.

المطلب الأول: معيار الفارق.

للوقوف على معيار الفارق لابد من بيان مضمون المعيار المذكور ومن ثم تقدير أو تقييم المعيار سالف الذكر وذلك عن طريق بيان أهم مزاياه وعيوبه، طبقا لما تقدم سنقسم المطلب المذكور على فرعين، يسلط الفرع الأول الضوء على مضمون المعيار الفارق، في حين يعالج الثاني تقدير المعيار المذكور وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول: مضمون المعيار.

يخلص هذا المعيار إن المدني هو كل شخص لا يندرج ضمن فئات المقاتل أو بعبارة أخرى يعتمد المعيار أعلاه على تحديد من هم العسكريون أو من

ينطبق عليهم وصف المقاتل ويضفي على ما عداهم وصف المدني[١].

لقد تبنى هذا المعيار بعض الاتفاقيات الدولية،واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجانب من القضاء الدولي وهو ما سيتم بيانه تباعا.

أولا:- الاتفاقيات الدولية الإنسانية: تتبنى الاتجاه المذكور كل من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ والتي سنشير إليها فيما بعد اختصارا باتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

فقدر تعلق الأمر باتفاقية جنيف الرابعة تشير المادة (٤/فق ٤) منها إلى انه (لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢/آب/أغسطس/١٩٤٩[٢]، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢/آب/أغسطس/١٩٤٩[٣] أو اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢/آب/أغسطس/١٩٤٩[٤].

ولما كان عنوان الاتفاقية أعلاه (اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين) أي إن نطاقها الشخصي يقتصر على المدنيين دون غيرهم يفهم ضمنا أن المادة أعلاه أرادت القول انه (لا يعتبر من الأشخاص المدنيين بمفهوم هذه الاتفاقية.....).

وإذا ما ذكرنا إن اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام ١٩٤٩، المعنية بموجب النص المذكور تعالج موضوع الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، إلا انه يشترط في هؤلاء جميعا أن يكونوا من القنوات المسلحة وعليه لو أردنا أن نضع مفهوم موجز لنص المادة (٤،فق٤) المذكورة انفا نستطيع أن نقول بأنه

(لا يعتبر من الأشخاص المدنيين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الجرحى والغرقى والأسرى العسكريين).

طبقا لما تقدم نستطيع القول بان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تبنت معيار الفارق كونها اعتبرت من قبيل المدنيين الذين تحميهم هذه الاتفاقية الأشخاص من غير العسكريين سواء كانوا جرحى أو مرضى أو غرقى أو أسرى، وقدر تعلق الأمر بمفهوم السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ربما يتساءل البعض الا يشفع التعريف الذي أوردته هذه الاتفاقية في (م ٤، فق١) منها عندما نصت على انه (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة أو احتلال ليسوا من رعاياها)؟.

الإجابة بالنفي ذلك بأن التعريف أعلاه قد ترك الباب مفتوحا أمام تأويلات الأطراف المتنازعة حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام بوضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح للفئات المشمولة بالحماية العامة[٥].

أما عن تبني البرتوكول الإضافي الأول لمعيار الفارق فيتجسد في المادة (٥٠) منه والتي جاءت تحت عنوان تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين إذ نصت في الفقرة الأولى منها على انه (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول، الثاني، الثالث، والسادس من الفقرة (١) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق البروتوكول... وبالرجوع إلى المواد المحال إليها بموجب النص أعلاه ((م٤/١/) أولا، ثانيا، ثالثا، وسادسا)) من اتفاقية جنيف الثالثة[٦] والمادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول نجد إن المقصود بهم أفراد القوات المسلحة

والمليشيات والوحدات المتطوعة أو التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة وسكان الأراضي المحتلة وبالشروط المطلوب توافرها في هذه الفئات[٧].

يفهم من كل ما ذكر إن المدني وفقا للبروتوكول الإضافي الأول هو كل من لا يندرج ضمن الفئات أعلاه مما يعني إن البرتوكول أعلاه تبنى معيار الفارق عند تحديده لمفهوم المدني.

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:- على اثر الغموض الذي اكتنف تعريف المدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٨]، جهودا في تطوير القواعد ذات العلاقة بإيراد مفهوم واضح للمدنيين وتجلى ذلك في المقترح المقدم من قبل اللجنة المذكورة خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية (١٩٧٤-١٩٧٥) حيث جاء فيه تعريف السكان المدنيين على أنهم (أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها)[٩] هذا وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين في أكثر من مناسبة إذ جاء في الاقتراح المقدم من قبلها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب على انه (يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى الفئات التالية:

١- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها. ٢...)[١٠].

ثالثاً:- القضاء الدولي:- لمعيار الفارق نصيباً في موقف القضاء الدولي وهو

ما تجسد في موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية بلاسكيتش في عام ٢٠٠٠ عندما عرفت المدنيين بأنهم (الأشخاص ليسوا أو لم يعودوا أفراد قوات مسلحة)[١١].

ويلاحظ على التعريف أعلاه، انه تعريف سلبي، يقوم على أساس استبعاد كل من لا ينتمي إلى المنظومة العسكرية عامة، ومن ثم اعتباره مدنيا، وهو ما يتضمنه معيار الفارق.

كل ما ذكر يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا انه ما هو ثابت تشريعاً وفقهاً وقضاءً، إن القانون الدولي الإنساني، يسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

الأمر الذي يقتضي بيان تعريف المدنيين في ظل الصكوك القانونية واجبة التطبيق إثناء النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحكمها اليوم (م٣ مشتركة) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[١٢]، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إلا أن الأخير ولسوء حظ المدنيين والمصير البائس الذي غالبا ما يلقاه هؤلاء في الدول التي تمزقها النزاعات المسلحة غير الدولية، جاء خلوا من إيراد تعريف للمدنيين أو السكان المدنيين رغم تخصيصه باب بأكمله(الباب الرابع م١٣-١٨) وتحت عنوان السكان المدنيين، الأمر الذي دفع بعضهم إلى وصف الباب المذكور أو الأحكام الواردة فيه بعديمة الأثر أو الفائدة[١٣] ولعل السبب في الإحجام عن إيراد تعريف المدنيين في ظل البروتوكول أعلاه، هو عدم اعتراف البروتوكول الإضافي الثاني أصلا بوجود مقاتلين ولا أهداف عسكرية[١٤]، مع التذكير إن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني جاء متضمنا تعريفا للمدني بالنص على أنه (أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعتبر مدنيا) إلا انه الغي في اللحظة الأخيرة كجزء من الاتفاق على اعتماد نص

مبسط للبروتوكول الإضافي الثاني[١٥] مما يعني إن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نفسه، قد اعتمد معيار الفارق كأساس للتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

الفرع الثاني: تقييم معيار الفارق.

لكل معيار متبناة من المزايا، وعليه من العيوب، ولغرض تقييم المعيار أعلاه لابد من بيان أهم مزاياه وعيوبه.

يحسب لمعيار الفارق إن المدني هو كل شخص لا يقاتل، فضلا عن إن الشك يفسر لمصلحة المدني، إذ وكما هو معلوم انه في حالة الشك تعد مسالة التحقق من وضع شخص ما فيما إذ كان مدنيا أو مقاتلا مسالة في غاية الصعوبة.

إذ تعامل البروتوكول الإضافي الأول مع الفرض المتقدم بالنص على انه (إذا ثار الشك حول ما إذ كان الشخص مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا)[١٦]، فمن المستحسن بمكان نخلص في حالة الشك أعلاه إلى إجراء تقييم شامل ودقيق، وبحسب ما يحكم كل حالة من ظروف وقيود يكون تقييما كفيلا من التأكد إن هناك دلالات يساغ فيها الاستهداف، فلا يجوز تلقائيا الهجوم على شخص ما زال الشك يحوم في أمره[١٧].

ومؤدى ذلك من الناحية العملية، أو بعبارة أخرى إن الأثر المهم المترتب على ما تقدم يبرز في إن المقاتل لا يجوز له أن يطلق النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين، أو أن يجدهم في مكان يجعل وضعهم في شك كوجود أشخاص في مكان لا يتوقع وجود مدنيين فيه، شريطة عدم اقتناع ذلك المقاتل، بان هؤلاء مقاتلين ينتمون للعدو وتسري القاعدة المذكورة (الشك يفسر لمصلحة المدني) في الأوقات جميعا ليلا ونهارا، وسواء كان المقاتل تابعا لسلاح الجو أو مشاة في البر[١٨].

ولعل السبب في كل ما ذكر من تنظيم قانوني جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عند الشك بصفة شخص ما مدنيا كان أم عسكريا، وعلى النحو السابق ذكره قائم على أساس إن الأصل بالمواطنين مدنيين وما الصفة العسكرية إلا صفة رسمية - استثنائية - إن صح التعبير لعدد قليل من المواطنين من محترفي القتال أو من يجعلون من الحياة العسكرية مهنة لهم[١٩].

نستنتج من كل ما تقدم إن قاعدة الشك يفسر لمصلحة الصفة المدنية أو تغليبها على الصفة العسكرية والتي تبناها البروتوكول الإضافي الأول كمعيار فارق يحول دون استهداف المدنيين في كثير من الأحيان التي لا تحيطها خطوط فاصلة وواضحة بين العسكريين والمدنيين الأمر الذي يعزز الحماية التي يتمتع بها المدني ويوسعها، وهو جل ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني من هدف يتمثل بإضفاء الحماية للمتضررين من النزاعات المسلحة، ولا ريب إن المدنيين في مقدمتهم.

أما عن الانتقادات الموجهة لمعيار الفارق، فيمكن إجمالها بالآتي[٢٠]...

١- صعوبة تحديد عناصر القوات المسلحة إذ إن نوع المقاتل المذكور الذي تتألف منه القوات المسلحة ليس محدودا، فيمكن أن تتكون من وحدات عادية أو وحدات احتياطية أو مواطنين مستدعين للخدمة لفترة من الوقت أو جنود لكل الوقت[٢١] بعبارة أخرى يحيط أمر تحديد عناصر القوات المسلحة مشكلة صعبة بسبب التباين في أنظمة الدول في ذلك، إذ تتبنى بعض الدول نظام التجنيد الإجباري، في حين تأخذ دول أخرى بنظام الاحتياط.

فعلى مستوى نظام التجنيد الإجباري، يرتبط الشخص بالقوات المسلحة لفترة وتنقطع علاقته بالقوات المسلحة بعدها وإذا كان هذا هو المبدأ بشأن

التجنيد الإجباري فان الدول التي تبنت النظام أعلاه تباينت في سنوات الخدمة الإلزامية، وفي سن انخراط الأشخاص بالتجنيد الإجباري، وهو ما انعكس على مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (١٩٧٤- ١٩٧٧) إذ أشار رئيس الوفد الياباني في المؤتمر آنذاك إلى إن العديد من الدول بما فيها دولته تجند الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة في الانخراط في التجنيد الإجباري، في حين بين ممثل المملكة المتحدة إن قانون دولته يجند الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر في القوات المسلحة، إلا أنهم لا ينخرطون في الخدمة الفعلية إلا في سن السابعة عشر والنصف[٢٢].

أما على مستوى نظام الاحتياط أو التطوع الذي يقضي باستمرار الفرد تحت طلب الخدمة بالقوات المسلحة لدولته متى ما استدعت الحاجة لذلك بل انه ينخرط بين صفوفها على فترات متقاربة لينال قسط من التدريب[٢٣]، الأمر الذي يثير الكثير من الإشكاليات.

فقدر تعلق الأمر بنظام الاحتياط أو التطوع، وعلى وجه الخصوص الوحدات التطوعية الأخرى مازالت هذه الوحدات غير واضحة تماما بسبب إنها غير معروفة في الكثير من تنظيمات المقاتلين من جهة،وعدم وجود تطبيقات واضحة لاستخدام هذه الفئة من المقاتلين في التعامل الدولي من جهة أخرى، بل حتى صنف المتطوعين لاسيما الأجانب منهم، فانه يثير الكثير من الإشكاليات، أبرزها على مستوى التطبيق العملي، ومن بينها عدم الاعتراف لهؤلاء بوضع أسير حرب[٢٤] أي بعبارة أخرى عدم الاعتراف لهم ابتداءً بوضع مقاتل، كون إن الأول - أسير حرب - يرتبط وجودا وعدما بوجود الثاني - المقاتل-.

٢- إحالة تحديد ما يعدمن قبيل المدنيين على اتفاقية جنيف الثالثة مسلك

غير صائب، وذلك لسببين، أولهما وعلى اثر التجاوزات الخطيرة التي سجلت أثناء حرب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية سعت الاتفاقية أعلاه، إلى التوسع في مفهوم المقاتلين أصلا وبالتالي توسيع مفهوم أسرى الحرب ولاشك في سعيها لتحقيق الهدف المذكور، طالما أن اختصاصها الشخصي هو حماية أسرى الحرب، وثانيها وهو الأهم، إن التحديد الوارد بشان فئات المقاتلين في اتفاقية جنيف الثالثة هو تحديد غير منضبط للغموض الذي يكتنف الشروط الموضوعية والشخصية للمقاتل غير النظامي، منها على سبيل المثال إغفال تلك الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول وضع تحديد دقيق لمدى الرؤية التي يميز فيها المقاتل غير النظامي نفسه أثناء توجيه أعماله القتالية ضد العدو وربطها بمدى رؤية الخصم مما يجعله محل اجتهادات بين طرفي النزاع قد تقلل من إمكانية تطبيق شروط الرؤية المطلوبة بسهولة[٢٥]، أو ذلك الغموض المتعلق مثلا بعدم توضيح الصكوك القانونية أعلاه لكيفية ربط صلة المقاتلين غير النظاميين بطرف النزاع حتى يتمكن الاعتراف لهم بصفة مقاتل وبالتالي بوضع أسير حرب عند القبض عليهم، وكذا الإشكال المتعلق بعدم تحديد المسؤول العام عن المقاتلين غير النظاميين عامة، وهل هو القائد المسؤول عن العمليات القتالية، وعدم تحديد مفهوم القيادة المسؤولة وما إذا كانت قيادة سياسية أم قيادة عسكرية وعدم توضيح شرط احترام قوانين وأعراف الحرب من حيث تحديد مضمون هذا الشرط والمتخاطبين به من إطراف النزاع، بعبارة أخرى فيما لو انتهك شرط الاحترام هل يؤدي ذلك إلى فقدان المقاتلين غير النظاميين جميعا الحماية المقررة لهم، أم إن الالتزام به هو التزام فردي بحيث تسقط الحماية عن المقاتل المخالف لوحده دون أن تتعداها إلى الحماية المقررة للمقاتلين غير النظامين الآخرين.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي.

كما الحال في معيار المفارق، سالف الذكر، يتطلب الأمر ولغرض بيان ما أهمية المعيار الموضوعي، كمعيار للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، أن نقسم المطلب المذكور، على فرعين وعلى النحو الأتي:-

الفرع الأول: مضمون المعيار الموضوعي.

الفرع الثاني: تقدير المعيار الموضوعي.

الفرع الأول: مضمون المعيار الموضوعي

تزعم هذا المعيار جانب من الفقه الدولي وعلى رأسهم الفقيه اوبنهايم والفقيه كالسهوفن، ويذهب المعيار الموضوعي إلى الربط بين صفة الشخص من حيث كونه مدنيا أو مقاتل، مع توافر أو انتفاء صفة المشاركة في العمليات العدائية.

فالمدني هو كل من لا يشارك في العمليات العدائية، والمقاتل بمفهوم المخالفة هو كل من يشارك في تلك العمليات[٢٦].

والى جانب الفقه الدولي، تبنت بعض الاتفاقيات الدولية والهيئات الدولية المعيار أعلاه، وعلى التفصيل الأتي:-

أولاً: الاتفاقيات الدولية الإنسانية:- وهو ما يتجلى بشكل واضح، وعلى مستوى النزاعات الدولية، في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إذ نصت الاتفاقية المذكورة وفي معرض الحديث عن الأشخاص المشمولين بحماية المناطق المحايدة على أن (الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق)[٢٧] أو بعبارة أكثر اختصارا

إن الاتفاقية أعلاه، جعلت من معيار المشاركة في الأعمال العدائية، معيارا للتمييز بين المدنيين والمقاتلين

أما على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية، تكفلت المادة (٣) مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،بتبني هذا المعيار،إذ جاء فيها (وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في الأطراف السامية يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:-

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية.....)).

وقدر تعلق الأمر بالنصين المذكورين آنفا، يمكننا إبداء الملاحظتين التاليتين:-

(أ) إن المادة (١٥/ فق ب) من اتفاقية جنيف الرابعة، جاءت لتضفي وصف المدني على كل من لا يشارك في الأعمال العدائية، فجاء مصطلح المشاركة مطلقا، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بقيد، أي إن المدني هنا هو كل من لا يشترك في الأعمال العدائية، سواء أكان اشتراكا مباشرا" أم غير مباشر، على خلاف ما جاء فيه نص المادة (٣) المشتركة المذكورة آنفاً، إذ قيدت ذلك بالمشاركة المباشرة دون عداها من صور المشاركة الأخرى في العمليات العدائية.

ولعل الحكمة واضحة من التباين في موقف النصين أعلاه، خصوصا أذا ما وقفنا على نطاق سريان كل منهما، إذ يوحي طبقا للتفسير المتقدم إن نص المادة (١٥/ فق ب) جعلت من المقاتل كل شخص يشترك في العمليات العدائية سواء كان مشاركة مباشرة أم غير مباشرة، إي بعبارة أكثر اختصارا إن

المشاركة غير المباشرة كفيلة بإضفاء صفة المقاتل، مع التذكير إن المادة علاه تطبق وقت النزاعات المسلحة الدولية طبقا لنص المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي جعلت من تطبيقها قائم في النزاعات المسلحة الدولية، في حين يرى بعضهم وان كنا لنا رأي آخر كما سنوضح في الملاحظة التالية، إن المادة (٣) المشتركة جعلت من المدني من لا يشترك مباشرة في العمليات العدائية، وبمفهوم المخالفة المقاتل هو فقط من يشترك مباشرة في العمليات العدائية، مع التذكير إن المادة (٣) مشتركة أعلاه تطبق وحسب صدر المادة المذكورة في النزاع المسلح غير الدولي، وواضح بل ثابت لدى الجميع اليوم إن النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر خطورة وسعة وانتشار وغيابا للخطوط الفاصلة بين المدني والمقاتل كما هو علية الحال في النزاعات المسلحة الدولية، الأمر الذي يفترض معه، فرض المزيد من القيود بشأن إضفاء صفة المقاتل (المحارب) في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(ب) يتوهم من يظن إن المادة (٣) مشتركة، جعلت من الامتناع عن المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية معيارا" لتحديد وصف المدني، ثم تميزه عن المقاتل، ودليلا في ذلك نص المادة نفسها وتحديدا عبارة بما فيهم أفراد القوات المسلحة، بما يفيد التبعيض، أي إن النص المذكور آنفا يطبق على فئات عديدة أوردها متن النص المذكورة، بعبارة أكثر وضوحا إن معيار الامتناع عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ما جاء ليميز بين مدني ومقاتل، بل ليكون معيارا" صالحاً لإضفاء معاملة إنسانية للمخاطبين بنص هذه المادة.

ثانياً:- الهيئات الدولية: تبنت بعض الهيئات الدولية، المعيار الموضوعي في تعريف المدنيين، فعلى سبيل المثال، عرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات مسلحة، المدنيين

على أنهم ((الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح احد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة احد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وإعمال التجنيد والدعاية..))[٢٨].

وواضح من التعريف أعلاه، انه عمد إلى امتداد المشاركة في العمليات العدائية، كمعيار للتميز بين المدنيين والمقاتلين، إلى المشاركة بصورتيها المباشرة وغير المباشرة، عندما أشار إلى عبارة الدعاية، وهي بلا شك مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية.

في حين عرفتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاقتراح الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية (١٩٧٤-١٩٧٥)، على أنهم ((أولئك الأشخاص...، أو لا يشتركون اشتراكا"مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري بطريقة مباشرة، في نشاط المجهود الحربي))، وقد أُعتمد التعريف المذكور بعد حذف الشق الأخير منه والمتعلق في عدم المساهمة المباشرة في نشاط المجهود الحربي، قاصرا" التعريف على الامتناع عن المشاركة في العمليات ذات الطابع العسكري[٢٩].

كما قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمناسبة الأحداث التي جرت في لاتابادا في الأرجنتين، ((إن المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال بصورة فردية أو كأفراد جماعة، يصبحون بذلك أهداف عسكرية مشروعة، ولكن فقط على مدى الوقت الذين يشاركون فيه فعليا في القتال))[٣٠].

الفرع الثاني: تقدير المعيار الموضوعي.

يحمد للمعيار الموضوعي، انه جعل من الصفة المدنية للمواطن الأصل، والاستثناء عليها هو صفة المقاتل[٣١]. أما عن الانتقادات الموجهة للمعيار

المذكور، فقد سبق وان بينا إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، تبنت المعيار الموضوعي للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتحديدا" نصي المادة (٣) المشتركة بين الاتفاقيات المذكورة، والمادة (١٥/ فق ب) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالرجوع إلى النصين المذكورين، نجد أنهما جاءا بمفهوم عام للعمليات العدائية كما أنهما اختلافا في نوع المشاركة في العمليات العدائية، الواجب توفرها لإضفاء صفة المقاتل، وهل هي المشاركة المباشرة أم غير المباشرة.

طبقاً لما تقدم ولغرض وضع تحديدا" دقيقا" للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، يفترض الأمر إيضاح مفهوم العمليات العدائية، ومفهوم المشاركة في تلك العمليات، بصورتيها المباشرة وغير المباشرة وعلى النحو الأتي:-

١- مفهوم العمليات العدائية:-

إن مفهوم العمليات العدائية من العمومية بمكان بحيث يحمل في طياته معان مختلفة، فإذا كان الأصل العام أن يأخذ المفهوم أعلاه، طابعا عسكريا قائما على أساس استخدام الأسلحة وأساليب القتال بين الأطراف المتنازعة، إلا أن ذلك لا يمنع مثلا" أن تأخذ تلك العمليات طابعا غير عسكري، كأن يكون اقتصاديا أو نفسيا"، ومعلوم إن الطابعين الأخريين يمثلان اهم الإجراءات التي توجه إلى الدولة المعادية لغرض تدمير اقتصادها القومي، أو هدم الروح المعنوية لشعب الدولة، ومعلوم مدى التأثير الواضح لهذه الإجراءات على المدنيين، لا بل من غير المبالغ فيه القول إن الهدف الرئيس منها هم المدنيون أنفسهم(٣٢).

ويتسق المفهوم أعلاه للعمليات العدائية، وهو مفهوم واسع، مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية الإنسانية ذات العلاقة.

طبقاً لما تقدم، وفي ظل امتناع الاتفاقيات الدولية، عن إيراد تعريفاً دقيقاً للعمليات العدائية، مع القناعة بضرورة وضع تعريف للمفهوم المذكور، كون إن الاتفاقيات الدولية رغم أحجامها عن التعريف، إلا أنها أشارت إلى مصطلح العمليات العدائية في أكثر من اتفاقية وفي أكثر من وضع، كاستخدام عبارات بدء الأعمال العدائية،سير الأعمال العدائية، أفعال عدائية، تعليق الأعمال العدائية،وقف الأعمال العدائية،وأخيرا ما يعنينا الأشخاص الذين يشاركون، أو لا يشاركون في الأعمال العدائية[٣٣]، مما دفع جانب من الفقه الدولي إلى تعريف الأعمال العدائية على أنها (أعمال عنف تقوم بها إحدى الأطراف المتحاربة ضد العدو لوضع حد لمقاومته وفرض الإذعان عليه)[٣٤]، كما عرُفت في المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤-١٩٧٧) على إنها ((أعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها إلى توجيه ضربة محدودة إلى أفراد وعتاد القوات المسلحة للخصم)) وقد رأت بعض الوفود المشاركة في المؤتمر أعلاه إن تعبير الأعمال العدائية قد يشمل كذلك التحضيرات للقتال أو عودة القتال[٣٥].

ومن خلال التعريفين أعلاه، يمكننا القول إن التعريف الفقهي للعمليات العدائية، تعريفا واسعا، ويبدو ذلك واضح من عبارة فرض الإذعان عليه والذي بلا شك يتحقق في كثير من الفروض من بينها الإجراءات ذات الطابع غير العسكري، كالاقتصادية والنفسية منها كما وضحنا سابقا، في حين تبنى التعريف الوارد في المؤتمر الدبلوماسي المذكور آنفاً، المفهوم الضيق للعمليات العدائية قاصرا ذلك على العمليات العسكرية، ويتجلى ذلك في عبارة من قبيل ضربة محدودة إلى أفراد وعتاد القوات المسلحة.

وأياً كان التباين في تعريف الأعمال العدائية، نرى من الضروري عدم تضيق مفهوم الأعمال العدائية وقصرها على العمليات ذات الطابع العسكري

بل التوسع فيه بحيث يشمل كل إجراء يصدر من عدو ويهدد المدنيين.

صحيح إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والاتفاقيات التي ورد فيها مفهوم الأعمال العدائية، تشكل جميعها جزءا من القانون الدولي الإنساني، والأخير يطبق في النزاعات المسلحة، والأخيرة تشغل فيها الإجراءات العسكرية، الحيز الأكبر، إلا إن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فهناك من الأفعال المجرمة بموجب القانون المذكور لا تتسم بطابع عسكري أو حربي إن صح التعبير منها على سبيل المثال لا الحصر، حظر تجويع المدنيين وهو ما يندرج بلا شك في عمليات عدائية اقتصادية تصح ان تدرج ضمن مفهوم العمليات العدائية بمفهومها الواسع.

٢- مفهومي المشاركة المباشرة وغير المباشرة:-

فضلا" عن التباين الواضح بشأن اعتماد المشاركة المباشرة أو غير المباشرة أو كليهما، معيارا للتميز بين المدنيين والمقاتلين، فان الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في مفهوم الأعمال العدائية، أحجمت عن إيراد مفهوماً محدداً للمشاركة في تلك العمليات وبصورتيها المباشرة وغير المباشرة.

وبغية الوصول إلى تعريف محدد للمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العدائية، حسبنا أن نشير إلى عدد من تلك التعريفات.

فقدر تعلق الأمر بالمشاركة المباشرة، يعرفها بعضهم على أنها ((أعمال عدائية تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها لتوجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده ...)) ثم يورد التعريف أمثلة على ذلك، ... كإطلاق النار على جنود العدو أو إلقاء قنبلة على دبابة العدو، أو نسف جسر يحمل عتاد للعدو[٣٦]، وعرفها آخرون على إنها ((أعمال تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو و وفي الوقت الذي

يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر))[٣٧].

يحسب للتعريف المذكور آنفاً، انه اشترط للقول بوجود مشاركة مباشرة، وجود علاقة سببية بين النشاط وما يصيب العدو من أضرار، إلا انه يحسب عليه عدم تحديد وقت المشاركة المباشرة، أو بعبارة أخرى لم يجب على تساؤل قد يطرح مفاده ما هو وقت المشاركة المباشرة الواجب توافرها؟ أو بعبارة أخرى متى يبدأ وقت المشاركة المباشرة، ومتى ينتهي؟

يمكن القول انه إذ كان لا يمكن القطع على وجه اليقين بوضع تحديد دقيق لوقت المشاركة المباشرة، فان المنطق العسكري يوحي بان المقصود بالوقت أعلاه، يمكن أن ينحصر في الوقت الذي يبدأ فيه الشخص بالاتجاه بوضوح نحو الهدف الذي اختاره غاية لعملة العدائي، وينتهي بانتهاء الوقت الذي يحتاجه للانسحاب من الموضع بعد قيامه بالعمل العدائي[٣٨].

وعلى مستوى الهيئات الدولية، نجد اهتماما من قبل بعضها، في تعريف المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

فعلى سبيل المثال، تعرفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنها ((الانخراط في عمل عدائي ضد القوات المسلحة للعدو، وليس المساعدة في المجهود الحربي))[٣٩].

ويلاحظ على التعريف المذكور آنفاً، انه جاء مقتضبا، لا مانعا ولا جامعا، فهو لم يحدد وقت المشاركة المباشرة، ولا حتى اشتراط الرابطة السببية بين النشاط والأثر المترتب عليه، كما انه ذكر وعلى سبيل التزيد صور المشاركة غير المباشرة (المجهود الحربي) بمفهوم المخالفة.

كما عرفت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المشاركة المباشرة بأنها (الأعمال التي بطبيعتها أو الغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد

قوات الخصم ومعداتهم العسكرية[٤٠].

وإذا كان التعريف أعلاه، قد أشار إلى العلاقة السببية بين النشاط والأثر المترتب عليه (الأذى الحقيقي)، إلا انه لم يستطع تجاوز العيب القائم على أساس عدم تحديد وقت المشاركة المباشرة، وعلى النحو الذي اشرنا إليه سابقاً.

أما بخصوص المشاركة غير المباشرة، فالكلام نفسه الذي قيل بشان المشاركة المباشرة، يصدق على المشاركة غير المباشرة، فإحجام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من إيراد مفهوم محدداً لها، وفي ظل الغياب التشريعي المذكور، تبنى بعضهم تعريف المشاركة غير المباشرة بمفهوم المخالفة، عندما ذهب إلى القول ((على أن المشاركة المباشرة لا تشمل أعمالاً من قبيل البحث عن معلومات العسكرية أو تبليغها أو نقل الأسلحة أو الذخيرة أو التموين))[٤١]، أي بمعنى أخر إن المشاركة غير المباشرة تشمل الأعمال المذكورة آنفاً.

في حين جعل البعض الأخر من المشاركة غير المباشرة، مرادفاً في المعنى لمفهوم المجهود الحربي، فعلى سبيل المثال أشار جانب من الفقه وفي معرض الحديث عن العلاقة بين المشاركة المباشرة في القتال، ومفهوم المجهود الحربي إلى القول ((إن مفهوم المشاركة المباشرة في القتال، أضيق نطاقا بكثير من مفهوم الإسهام في المجهود الحربي، فأثناء الحرب العالمية الثانية بوجه خاص كانت هناك دعوى تكررت كثيراً على الأسماع وتذهب إلى مجرد الإسهام في المجهود الحربي يعد سبباً كافيا كي يفقد المدني حقه في الحماية من آثار العمليات العسكرية وواقع إن الإسهام في المجهود الحربي هو مفهوم بالغ المرونة، يشمل حتى في أضيق ما يتصور له من تفسيرات، أنشطة مثل إنتاج ونقل الأسلحة والذخائر الحربية أو بناء التحصينات العسكرية، على إن

الأمر المؤكد إن هذه الأنشطة لا ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال[٤٢].

وكذلك ما تبلور من موقف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في احد تقاريرها بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا، عندما حاولت التمييز بين المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، إذ ذهبت إلى ان((المدنيون الذين تقتصر أنشطتهم على مجرد الدعم الحربي للطرف المعادي (الجهد العسكري) أو يقومون فقط بالمشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية لا يمكن أن يعتبروا مقاتلين بناء على هذه الأسباب وحدها ...)، كما جاء في التقرير (... وهذا يؤدي إلى إن المشاركة غير مباشرة لا تشمل أعمال عنف تشكل تهديدا" مباشرا" بأذى حقيقي للطرف الخصم، كبيع البضائع لطرف أو أكثر من الأطراف المسلحة، أو التعبير عن التعاطف مع قضية احد الأطراف، أو حتى بوضوح أكثر، التقصير بالقيام بما يمنع حدوث اقتحام من قبل احد الأطراف))[٤٣].

كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المشاركة غير مباشرة بأنها ((أعمال من قبيل تصنيع أو نقل العتاد العسكري، أو الإمداد بالمعلومات الضرورية، أو العمل في المناطق الخلفية في تجهيزات الدفاع وصيانة الطائرات العسكرية ومعدات الاتصال... الخ))[٤٤].

خلاصة القول، نستطيع الإشارة إلى إن امتناع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في التمييز بين المدنيين والمقاتلين، على أساس معيار المشاركة في العمليات العسكرية، عن تحديد المقصود ابتداءً بتلك العمليات من جهة، وامتناعها من جهة أخرى عن إيراد تعريف واضح للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية والتي كررت تلك النصوص إيرادها في أكثر من مناسبة، امر دفع المهتمون بالقانون الدولي الإنساني من الفقه الدولي والهيئات الدولية في إيراد مفاهيم للمصطلحات أعلاه ((العمليات العدائية، المشاركة المباشرة،

المشاركة غير مباشرة)، الأمر الذي فتح الباب أمام اجتهاد أو تأويل في تفسير تلك المفاهيم، مما يضعف فعالية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين طبقاً للمعيار الموضوعي، فما يعد من قبيل المشاركة المباشرة لدى البعض، قد لا يعد كذلك لدى بعضهم الأخر، فضلاً عن التباين في المواقف بشأن اشتراط المشاركة المباشرة من عدمها لأعمال المبدأ المذكور، وأخيرا التباين في تبني مفهوم العمليات العدائية، إذ تبنى بعضهم المفهوم الضيق للعمليات العدائية – العسكرية فقط، في حين يرجح الأخر المفهوم الواسع القائم على أساس امتداد العمليات العدائية إلى الاقتصادية والنفسية... الخ، الأمر الذي يوجب أن يكون للاتفاقيات الدولية الإنسانية في هذا الشأن موقفا حازماً، قائما على أساس تضمينها تعريفاً جامعاً مانعاً، لا يصح قدر الإمكان أن يكون محلاً للاجتهاد والتأويل.

أخيراً، وبعد الوقوف على معايير التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لاشك في إن الهدف المنشود من إقرار مبدأ التمييز المذكور، يتجسد بعدم جواز استهداف المدنيين والأعيان المدنية لأنهم لا يعدون من أدوات النزاع المسلح، وبالتالي لا يندرجون ضمن الهدف المقصود من النزاع المسلح أو بعبارة أدق الهجوم، والمتمثل بإضعاف القوة العسكرية للخصم، وهو ما سيكون عنوان المبحث الثاني من دراستنا.

المبحث الثاني

حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية

إن المدنيين هم ضحايا أبرياء للحرب، وبالتالي لا يمكن تقديم أي تبرير قانوني بل حتى اخلاقي، لتعمد الهجوم عليهم،بل يعتبر ذلك من قبيل الاعمال غير المقبولة شرعا وقانونا.

فالقاعدة الأساسية لمبدأ التمييز، تفرض على الاطراف المتحاربة، من الاثار ما ينبغي الالتزام بها، اذ يحظر استهدف المدنيين، او بعبارة أدق يحظر استهدف المدنيين كأشخاص والاعيان المدنية للارتباط الوثيق بينهما وكما يتم بيانه لاحقاً.

عموما يقوم حظر استهداف المدنيين والاعيان المدنية على أساس قانوني،يستمد منه إلزاميته.

وإذ كان القانون الدولي الإنساني ينص على الحظر أعلاه، إلا انه حظر نسبيا لا مطلق، أو بعبارة أخرى هناك من الحالات التي يفقد فيها المدني والاعيان المدنية الحصانة من الاستهداف.

لكل ما ذكر، وجدنا تقسيم المبحث المذكور،على مطلبين،يعالج الأول، الأساس القانوني للحظر، في حين يبين الثاني حالات فقدان الحماية

المطلب الأول: الأساس القانوني للحظر

يفرض مبدأ التمييز على القوات المتحاربة التزام بوضع خطوط فاصلة وواضحة الحدود بين ما يعتبر من قبيل المدني أو العسكري.

ولكن قبل الولوج في الأساس القانوني ربما يطرح التساؤل الآتي: ما مدى ارتباط حماية المدنيين بحماية الاعيان المدنية، أو بعبارة أخرى هل تعتبر حماية الاعيان المدنية حماية للمدنيين، ومن ثم يحظر استهدافه كما يحظر استهداف المدني كشخص طبيعي؟

الإجابة على التساؤل أعلاه بالإيجاب، أي بعبارة أكثر وضوحا نعم يتوجب حظر استهداف الاعيان المدنية كما يحظر استهداف المدنيين لأسباب كثيرة من بينها، ان الاعيان المدنية ما كانت لتحقق الغرضي المنشود فيها، لو لا

تواجد المدنيين فيها لغرض تشغيلها لها وإدامتها، ومن ناحية أخرى ترتبط الاعيان المذكورة ارتباطا وثيقا بحياة المدني، الأمر الذي يترتب على استهدافها أضرارا مادية ومعنوية.

وإذا كان سبق وان بينا من هو المدني ومن هو المقاتل او العسكري في المبحث الأول من الدراسة، فأن الأمر يقتضي باختصار بيان موقف القانون الدولي الانساني من بيان الاعيان المدنية، وبالرجوع الى القانون المذكور، يمكننا ايراد الملاحظات التالية:-

١- على خلاف الاهداف العسكرية، فأن القانون المذكور انفا، لم يعرف الاعيان المدنية الا انه يمكننا وبمفهوم المخالفة لنص المادة (٥٢/ق٢) من (البروتوكول الاضافي الاول) الخاصة بتعريف الاهداف العسكرية ان نعرف الاعيان المدنية على انها ((تلك الاعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او بموقعها ام بغايتها ام باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة)).

٢- القانون الدولي الانساني، وان احجم عن تعريف الاعيان المدنية، إلاّ انه أورد تعدادا لها، وهو تعداد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومثالها ما اشار اليه الباب الرابع /القسم الاول /الفصل الثالث تحت عنوان الاعيان المدنية، كالأعيان الثقافية واماكن العبادة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الخ.

وعليه يمكننا القول بأمكانية اضافة أعيان مدنية اخرى فضلا عما جاء في النص اعلاه، متى تحققت فيها العناصر الواردة في النص المذكور كعدم المساهمة الفعالة في العمل العسكري وعدم تحقيق ميزة عسكرية من تدميرها.

نخلص من خلال ماذكر ان حظر الاستهداف شاملاً للمدنيين والاعيان المدنية على حد سواء للارتباط الوثيق بين الاثنين،وبالعودة الى الاساس القانوني للحظر المذكور،يمكننا ان نلتمسه في الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

كثيرة هي الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حظر استهداف المدنيين والاعيان المدنية، اذا ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لاول مرة في اعلان سان بطرسبورغ[٤٥] اذ جاء في ديباجته "أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول ان تسعى الى تحقيقه اثناء الحرب هو اضعاف القوة العسكرية للعدو[٤٦]، ومما لاشك فيه ان المقصود بالقوة العسكرية في النص المذكور هو المقاتل والاهداف العسكرية،ومن ثم يتعين ضمناً عدم استهداف المدنيين والاعيان المدنية كونهما لايدخلان استنادا الى النص المذكور انفا في عداد الاهداف المشروعة للعدو.

كذلك ورد حظر استهداف المدنيين والاعيان المدنية،في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ((لاهاي ١٨/اكتوبر/١٩٠٧)) أذ جاء فيها ((حظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية اياً كانت الوسيلة المستعملة))[٤٧] بل ذهبت الى ابعد من ذلك من خلال اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي الهجوم ابتداءً، إذا أشارت الاتفاقية المذكورة الى أنه ((في حالات الحصار او القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع عن المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثارة التاريخية والمتشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع الجرحى والمرضى...))[٤٨] ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، لتؤكد وفي المادة (١٨) منها على عدم جواز الهجوم بأي حال من الاحوال على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة

والنساء النفاس، وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات)).

وما يلاحظ على النصوص أعلاه، أنها جاءت محدودة الاثر والنطاق سواء من حيث محل الحماية او نطاق حظر الهجمات، فقدر تعلق الامر بالاول، يلاحظ ان هذه النصوص اشارت الى حظر مهاجمة الاعيان المدنية دون ان تتعداها الى حماية المدني كشخص، وأذا كان من يجد العذر لنص المادتين (٢٧،٢٥) من اتفاقية ١٩٠٧ اعلاه، هو عدم تخصص الاتفاقية في حماية المدنيين بل جاء في عموم الاتفاقية،فموضوع الاخيرة قوانين واعراف الحرب، فلا يمكن التماس العذر لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمتعلقة كأصل عام بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، والتي جاءت بنصوص أخرى تفصيلية كحماية فئات المدنيين، ولكن لم تضع المبدأ العام القاضي بحظر استهدافهم،أما عن ضيق نطاق حظر الهجمات، فالنصوص المذكورة لم تبين ما اذا كان الحظر شامل للهجمات الدفاعية ام الهجومية ام الاثنين معا.

وفي تطور لاحق، وضع البروتوكول الاضافي في الاول لعام ١٩٧٧، منظومة لحماية المدنيين، عن طريق عدم استهدافهم،قائمة على قاعدة اساسية تردف بمظاهر حماية، فالقاعدة الاساسية تبلورت في نص المادة (٤٨) منه والتي جاءت فيها" تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية،ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها،اما مظاهر الحماية فتتجسد في تمتع المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وهو ما تكفلت المادة (١٥،فق١) منه بيانه،في حين حظرت الفقرة (٢) من المادة ذاتها ان يكون المدنيون محلا للهجوم مع حظر اعمال العنف والتهديد ضدهم، وتكفلت فقرة (٦) من المادة نفسها الى حظر هجمات الردع ضد المدنيين، وتخصصت المادة

(٥٢) من البروتوكول المذكور في حظر الهجوم على الاعيان المدنية التي اشارت الى حماية العامة لهذه الاعيان[٤٩] وخصصت المواد (٥٣-٥٦) لاضفاء الحماية الخاصة لفئات بذاتها من الاعيان المدنية ومن بينها حظر استهدافها، في حين عالجت المادتين (٥٩،٦٠) حظر استهداف الاماكن المجردة من وسائل الدفاع او تلك المنزوعة كسلاح على التوالي.

أما البروتوكول الثالث للاتفاقية حظر او تقيد اسلحة تقليدية بشأن حظر او تقيد استعمال الاسلحة المحرقة (جنيف/١٠ اكتوبر/١٩٨٠)، فقد حظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين لصفتهم هذه،او المدنيين فرادى او الاعيان المدنية محلا للهجوم بالاسلحة المحرقة[٥٠] وهو ما جاءت به المادة (٣/ق٧) من البروتوكول الثاني والمتعلق بحظر او تقيد استعمال الالغام واشراك الخداعية والنبائظ المعدل في ٣/مايو/١٩٩٦، بنفس الصياغة والمضمون.

وما يحسب للنصوص سالفة الذكر، انها جاءت شاملة في الحماية وصور الهجمات المحظورة، فشملت في حظر الاستهداف المدنيين والاعيان المدنية على حد سواء، كما انها اكدت الرغبة في توسيع الحظر، ليكون شاملاً للهجمات الدفاعية فضلاً عن الهجومية منها، أي بعبارة أخرى لم تجعل النصوص المذكورة من الادعاء بأن الطرف الذي انتهك الحظر كان في حاله دفاع، مبررا كافيا للتخلص من المسؤولية المترتبة على انتهاك مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

كما اكدت اتفاقية اوتاو لعام ١٩٩٧ بشأن حظر واستعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام، على ان حق الاطراف المتنازعة في اختيار اساليب الحرب ووسائلها،محدود وغير مطلق، مستندة في ذلك الى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[٥١].

أما على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أشارت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، الى حظر استهداف المدنيين، عندما اشارت الى حظر جملة من الافعال فيما يتعلق بالأشخاص المحميين، ومما لا شك ان المدنيين من بينهم، كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله التشويه والمعاملة القاسية،...))، وبطبيعة الحال لا يمكن تحقق ذلك الحظر، ما لم يحظر ابتداءً استهداف المدنيين، وهو ما اشار اليه البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (٤) منه، مؤكدا في المواد (١٣-١٦) على حظر استهداف الاعيان التي لا غني عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، والاشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والاعيان الثقافية واماكن العبادة على التوالي.

الفرع الثاني: الأمم المتحدة.

صدرت العديد من القرارات عن اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والتي تؤسس الى حظر قانوني لاستهداف المدنيين والاعيان المدنية، وحسبنا ان نشير هنا الى بعضها، فعلى سبيل المثال استجابت الجمعية العامة للامم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين، القرار رقم ٢٤٤٤ بتاريخ ٢٩/ديسمبر/١٩٦٨، بعنوان احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة أذا اورد القرار المذكور مجموعة من المبادئ يمكن اجمالها بالآتي[٥٢]:-

١. أن حق اطراف النزاع المسلح بالحاق الاذى بالعدو ليس مطلقا، بل يجب ان يتقيد بالهدف من العمليات العسكرية.
٢. أنه من المحظور الهجوم على المدنيين باعتبارهم هدفاً مستقلاً.
٣. أن كل الجهود يجب ان تبذل لتجنيب المدنيين ويلات الحروب.

ونأخذ على القرار المذكور، أنه جاء عاما، لم يشر الى احتمال مشاركة المدنيين في القتال، ومن ثم سقوط الحصانة عنهم من جهة، ومن جهة اخرى لم يشر الى اباحة الاصابات العرضية للمدنيين، فكان الاجدر به على الاقل ان يحيل الى القواعد العامة الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ بهذا الخصوص، لاسيما وانه صدر بعد نفاذ الاتفاقيات المذكورة وقبل اعتماد البروتوكولين لعام ١٩٧٧.

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة، كان موضوع احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات الرئيسة المدرجة على جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة، فأقرت الاخيرة في هذه الدورة خمسة قرارات بتاريخ ٩/ديسمبر / ١٩٧٠، وما يهمنا في موضوعنا القرار رقم٢٦٧٥ وكان موضوعه المبادى الاساسية لحماية المواطنين المدنيين في النزاعات المسلحة، وقد اكد القرار المذكور على ما يلي[٥٣].

١- حظر قصف السكان المدنيين او استخدام الاسلحة الكيمياوية.

٢- يجب ان لا تكون اماكن الايواء او اللجوء والمستشفيات وغيرها هدفاً لأية عمليات عسكرية.

وقد أعاد مجلس الامن التابع للامم المتحدة وفي احد قرارته عام ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أعاد تأكيد ادانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة[٥٤].

كما أكدت نشرة الامين العام للامم المتحدة والتي بدء نفاذها في ١٢/أب/١٩٩٩، على وجوب تمييز قوات الامم المتحدة في كل الاوقات بين المدنيين والمحاربين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية، ويحظر الهجوم

على المدنيين والاعيان المدنية.

في حين بينت المفوضية السامية للامم المتحدة لشوؤن اللاجئين ان السكان المدنيين هم ضحايا ابرياء للحرب.. وتدعم المفوضية السامية للامم المتحدة لشوؤن اللاجئين ان تنظر المحكمة الى الهجوم على المناطق الامنة، بموجب اعلان من الامم المتحدة بأعتباره يقع في نطاق الفعل الاجرامي[٥٥].

الفرع الثالث: الفقه والقضاء الدوليين

تبنى الفقه الدولي التميز بين المدنيين والمقاتلين، ومن ثم حظر استهداف المدنيين وضرورة تجنيبهم ويلات الحرب، ومن امثالهم الفقيه جروسيوس، وفاتيل، وجان جاك وسو، اذ ذهب الاخير الى ان ((الحرب ليس علاقة بين شخص وشخص، وانما بين دولة واخرى، يكون فيها الافراد اعداء بالصدفة، ليس كأشخاص او مواطنين وانما كجنود، وليس كأفراد الوطن، وانما كمدافعين عنه))[٥٦].

أما على مستوى القضاء الدولي، سنسلط الضوء قدر تعلق الامر بالحظر الوارد على استهداف المدنيين والاعيان المدنية، على موقفي محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

فقدر تعلق الامر بمحكمة العدل الدولية، حددت المحكمة ذلك الحظر في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦، اذ ذهبت الى انه ((.....يهدف هذا المبدأ - تعني مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين - الى حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ويؤسس التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي على الدول الا تجعل المدنيين هدفا للهجوم....))

أما بخصوص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة المذكورة عام ١٩٩٦، أن ((أن القاعدة التي تنص على ان

السكان المدنيين بصفتهم هذه، فضلا عن المدنيين الافراد، لن يكونوا هدفا للهجوم هي قاعدة اساسية في القانون الدولي الانساني الذي ينطبق على جميع النزاعات المسلحة(٥٧).

نلخص من خلال ما ذكر ان حظر استهداف المدنيين والاعيان المدنية كأثر يترتب على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، يؤسس على منظومة قانونية متكاملة قديمة كانت ام حديثة، تشريعية كانت ام فقهية ام قضائية، وعلى نطاق عالمي تبنت نشرها الامم المتحدة بوصفها منظومة دولية عالمية.

المطلب الثاني: حالات فقدان الحماية.

إن حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية، على النحو الذي ذكرناه، ليس بالحظر المطلق، بل حظرا نسبيا، يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، وبعبارة أدق قد لا يجد الحظر المذكور مبررا لاستمراره، فيما لو أنتفت العبرة أو الغرض الذي شرع من أجله، والمتمثل بالتوازن بين التزامات المدني أو الأعيان المرتبطة به بالإحجام عن المشاركة في العلميات العسكرية أو القيام بأعمال ضارة بالعدو، وبين حقوقهم في حظر استهدفهم خلال تلك العمليات.

طبقا لما تقدم، حدد القانون الدولي الإنساني، حالات فقدان الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في حالتين هما، القيام بدور مباشر في العمليات العسكرية، وثانيهما القيام بأعمال ضارة بالعدو، وهو ما سيتم بيانه تباعا.

الفرع الأول: القيام بدور مباشر في العمليات العسكرية.

سبق وأن أسلفنا أن نطاق الأثر المترتب على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بحظر الاستهداف، يمتد ليشمل المدنيين والأعيان المدنية على حد سواء.

وطبقا لما تقدم فيمكن أن نتصور سقوط حصانة عدم الاستهداف كذا الحال عن المدنيين كأشخاص، والأعيان المدنية.

فقدر تعلق الأمر بالمدنيين، تشير المادة (٥١/فق٣) من البروتوكول الإضافي الأول، إلى تمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم – الحماية العامة من أثار القتال - ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

وقدر تعلق الأمر بالمادة (٥١/فق٣) أعلاه، يمكن بيان الآتي[٥٨].

١- يرى جانب من الفقه أن ما ورد في النص المذكور من مفاهيم، تقترب كثيرا في طبيعتها من الأعمال الثأرية أو المعاملة بالمثل، باعتبار أنها محدودة الزمن وتتوقف بانتهاء الاستخدام غير المشروع لتحقيق أهداف عسكرية وهو ما تجسد في الشق الأخير من الفقرة أعلاه بالقول (... وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور).
٢- الانتقال المستمر من وضع المدني إلى أغراض عسكرية، يشجع على الأرجح الدول المتفوقة عسكريا على التوسع في تفسيرها لهذه المواد الاستثنائية بما يضر بنطاق الحماية التي يكفلها مبدأ التمييز.
٣- كما نرى من النقاش الجاري حول المضمون الدقيق والنطاق الزمني لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، قد يفتح الباب على مصراعيه بشأن التباين والاختلاف في شأنه وكما تم بيانه عند الحديث عن مفهوم المشاركة المباشرة.

أما على مستوى الأعيان المدنية، وفقدان حصانتها من حظر الاستهداف، بسبب استخدامها لأغراض عسكرية، فقد ورد في العديد من المواثيق الدولية، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٥) من ميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥ بالقول (...

إن استخدام الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين وفقا لأحكام الميثاق(٥٩)، وهو ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، إذ تكفلت المادتين (٥٤/ فق٣، ٥٦) ببيانه، والذي أستكمل بنص المادة (٥٢/فق٣) التي عالجت موضوع الشك في وضع عين ما.

إذ تنص المادة (٥٤) المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وفي الفقرة الثالثة منها على انه (... لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة.

أ - زاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب - أو أن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري...))

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن المقصود بالحظر الوارد في الفقرة الثانية، يتمثل بحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل تلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها.

في حين تنص المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول، والمتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، وفي فقرتها الثانية على أنه (تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى في الحالات التالية:-

أ - فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذ استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب - فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات

الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ولو تفحصنا النصين السابقين يمكننا الوقوف على الآتي.

١- إنه يشترط لوقف حماية الأعيان المذكورة انفا توافر شرطين، أولهما استخدامها دعما مباشرا للعمل العسكري، والثاني غياب الوسيلة البديلة لإنهاء مثل هذا الدعم.

وقدر تعلق الأمر بشروط وقف الحماية يلاحظ أن المشرع الدولي تشدد كثيرا في إيراده، فمن جانب لم يكتفي بأي دعم للعمليات العسكرية، بل أشترط فيه الأهمية والانتظام والأثر المباشر، وبالتالي تخلف أحدهما كفيل بعدم أعمال النصوص أعلاه، ومن جهة أخرى لم يبرر فقدان الحماية لمجرد الدعم العسكري وبالشروط سالفة الذكر، بل أقرن بقيد أخر يتمثل بإمكانية البحث عن وسائل أخرى لوقف الدعم، وهو إن دل على شيء فيدل على حرص المشرع الدولي على إضفاء حماية الأعيان المدنية لأكبر قدر وأطول وقت ممكن، لأهميتها البالغة

٢- إذا كان الشرط الأول لوقف الحماية هو الدعم العسكري الهام المنظم المباشر في العمليات العسكرية قدر تعلق الأمر بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء والأهداف العسكرية الأخرى، فإن للسدود والجسور

خصوصية في إدراج الشرط المذكور، إذ ذكرت عبارة استخدمت في غير استخداماتها العادية.

وتسوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين استخدام السدود والجسور في غير وظيفتها العادية،، أمثلة عدة من بينها استخدامها في تجميع المياه على سبيل المثال في الإعمال الدفاعية العسكرية أو كطريق للإمدادات العسكرية(٦٠).

فإذا توافرت الشروط المذكورة، سقطت الحصانة عن الأعيان أعلاه وبالتالي جاز مهاجمتها،و لكن كل ذلك مقيد بأن لا يترتب على استهدافها إحداث خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وبحسب ما أشارت إليه المادة (٥٦/ فق١) من البروتوكول الإضافي الأول، ومثال تفادي خسائر فادحة بالسكان المدنيين مثلا إن يفضل الاستهداف في منطقة غير مأهولة بالسكان تجنبا للانتشار السريع لمواد خطرة ناجمة عن ذلك الاستهداف.

وحرصا من المشرع الدولي على إضفاء الحماية المطلوبة للأعيان المدنية، وتأثرا بقاعدة ترجيح الصفة المدنية في حال الشك في وضع شخص ما، أشار البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٥٢/ فق٣) إلى أنه ((إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك))(٦١).

إلا أن قاعدة الشك أعلاه، تعد لدى البعض تتعارض مع قانون الحرب التقليدي لأنها تنقل عبء تحديد الاستخدام الدقيق لعين ما، من المدافع إلى المهاجم، أي من الطرف الذي يسيطر على العين إلى الطرف الذي تنقصه مثل هذه السيطرة، ويتجاهل هذا الاختلال في التوازن، واقع الحرب إذ يطلب من

المهاجم درجة عالية من التأكد والتي نادرا ما تكون عليه الحال في القتال، كما يشجع المدافع على تجاهل واجباته بفصل المدنيين و الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية(٦٢).

الفرع الثاني: القيام بأعمال ضارة بالعدو

الحالة الثانية التي تسقط فيها حصانة المدنيين والأعيان المدنية، ومن ثم إمكانية استهدافها استثناءا من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، هي حالة القيام بأعمال ضارة بالعدو.

ويقصد بالأعمال الضارة بالعدو، تلك الأعمال التي بدعمها أو بعرقلتها للعمليات العسكرية سوف تضر بقوات الخصم.

يتضح من خلال التعريف أعلاه، إن الامتناع عن القيام بأعمال ضارة بالعدو قائم على التزام سلبي، إلا أنه لا يعني أبدا إنه قاصرا عن الامتناع عن دعم العمليات العسكرية مما يضر بالعدو، بل يتعداها كذلك إلى الامتناع عن عرقلة تلك العمليات بما يضر الخصم الأخر.

وكما هو متصور القيام بدور مباشر في العمليات العسكرية، من قبل المدنيين كأشخاص أو استخدام الأعيان المدنية لتحقيق أغراض عسكرية، يمكننا القول بأن الأعمال الضارة بالعدو يمكن أن تنسب إلى المدنيين أو الأعيان المدنية المرتبطة بها.

وقدر تعلق الأمر بالمدنيين، وبالمفهوم الواسع لهم، والذي يشمل إلى جانب السكان المدنيين فئات أخرى لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني، كأفراد الخدمات الطبية أو موظفي الحماية المدنية، الذين تتوقف الحماية عنهم لقيامهم بأعمال ضارة بالعدو.

تتوقف الحماية عن الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها

ولوازمها، إذ أرتكب أفرادها أعمال ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، وهو ما أشارت إليه الفقرة (١) من المادة (٦٥) من البروتوكول الإضافي الأول.

وإذا كانت الفقرة الأولى وفي الشق الأول منها تحديدا، قد شرعت القاعدة العامة في سقوط الحصانة للقيام بأعمال ضارة بالعدو، وعلى النحو المتقدم ذكره، إلا أن الشق الثاني من الفقرة ذاتها، والفقرتين (٢،٣) منها، قد وضعت قيود على سقوط الحصانة والحماية، وما لا يعتبر من قبيل الأعمال الضارة بالعدو وعلى النحو الآتي:-

١- قُيد سقوط الحماية بسبب القيام بأعمال ضارة بالعدو، بوجوب توجيه محدد بمهلة زمنية معقولة.

وفي هذه لنا رأينا الخاص، في أن قيد سقوط الحصانة و من ثم إمكانية مهاجمة المخاطبين بها أشخاص كانوا أم أعيان بوجوب توجيه إنذار يشكل تطور هام بحد ذاته، إلا أن ما يؤخذ عليه أن الطرف الخصم قد يتعمد الإساءة إلى الرخصة الممنوحة له للقيام بأعمال ضارة بالعدو، طالما أن لديه مدة معقولة يستطيع من خلالها تدارك الأمر عن طريق التوقف عن تلك الأعمال دون أن تثار مسؤوليته، ومن جهة أخرى فإن ذكر عبارة مهلة معقولة قد يكون مبررا لتأويلات بشأنها، خصوصاً وأن الرجوع إلى الواجبات الإنسانية التي أشارت إليها المادة (٦٥) سالفة الذكر، تختلف باختلاف ظروف واقعة عن الأخرى.

٢- أخرجت الفقرتين (٢،٣) من المادة(٦٥) من دائرة الأعمال الضارة بالعدو الآتي:-

أ - تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية وأشرافها.

ب - تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الإفراد العسكريين في أداء مهام

الدفاع المدني أو إلحاق بعض الإفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

نلاحظ على التعاون أعلاه، والمبرر لاعتباره غير ضار بالعدو يشترط فيه أن يندرج ضمن إطار مهام الدفاع المدني، وبخلافه كأن يكون ذات طابع عسكري، سيندرج حتما ضمن الأعمال الضارة التي تصح أن تكون سببا لسقوط الحصانة.

ج - ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

ويفهم من النفع أعلاه، أن يكون عرضي لا أن يكون الأصل العام، وأن لا يكون للعسكريين جميعا، بل للعاجزين على القتال منهم.

د- لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو، أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة.

وعلى نحو قريب من التنظيم الذي جاءت به المادة (٦٥ / فق،٣،٢) من البروتوكول الإضافي الأول والخاصة بأفراد الحماية المدنية، جاءت المادة (١٣/فق١) من البروتوكول ذاته لتقرر وقف الحماية للوحدات الطبية المدنية عند قيامها بأعمال ضارة بالعدو مشترطة القيدين ذاتهما لسقوط الحصانة (الإنذار ومرور المهلة الزمنية المعقولة)، في حين أخرجت الفقرة (٢) من المادة سالفة الذكر من دائرة الأعمال الضارة بالعدو، تصرفات تختلف عن تلك المقررة في المادة (٦٥)، لخصوصية الوحدات الطبية وعلى النحو الآتي.

أ - حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى المرضى الموكلين بهم.

ويميز الفقه الدولي في الأثر المترتب على حيازة أفراد الوحدات الطبية للأسلحة الخفيفة، استنادا إلى الغرض المراد منها، فيذهب إلى عدم توقف الوضع الحمائي لأفراد الخدمات الطبية إذا كان الغرض من حيازة الأسلحة الخفيفة هو الدفاع عن الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية بهم أو للدفاع عن أنفسهم ضد أعمال العنف أو النهب، في حين ستسقط الحصانة إذا ما استخدمت هذه الأسلحة في القتال ضد قوات العدو العاملة طبقا لقانون الحرب، وخاصة لمقاومة الوقوع في الأسر(٦٣).

ب - حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

ج- وجود أسلحة خفيفة و ذخائر في الوحدة، يكون قد تم تجريد الجرحى و المرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د- وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

وعلى مستوى الأعيان المدنية، توقف المادة (٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، حماية المستشفيات المدنية، إذا ما خرجت من واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال ضارة بالعدو، مؤكدة على قيد الإنذار ومرور المدة الزمنية المعقولة لسقوط الحصانة للمستشفيات، غير معتبرة من وجود الجرحى والمرضى العسكريين في هذه المستشفيات عملا ضارا بالعدو.

ونرى عدم اعتبار تواجد الجرحى والمرضى العسكريين في المستشفيات المدنية، من قبيل الأعمال الضارة بالعدو، له ما يبرره، إذ ينطلق في رأينا من كون الجرحى والمرضى العسكريين من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتق الأخير حمايتهم بغض النظر عن الوسيلة أو الجهة القائمة على تنفيذ الالتزام المذكور، مدنية كانت أم عسكرية.

الخاتمة:ـ

في ختام بحثنا الموسوم مبدا التميز بين المدنيين والمقاتلين يمكننا ايراد مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي:-

١- توصلنا الى ان مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، يعد من اهم مبادى القانون الدولي الانساني والحجر الاساس للعديد من المبادئ الاخرى للقانون المذكور، كما يعد الركيزة الاساس لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، كما وجدنا ولأعمال المبدأ المذكور لابد من وضع معايير للتمييز بين طرفي المبدأ (المدنيين والمقاتلين)، وجريا مع ما ذهبت اليه الاتفاقيات الدولية واحكام المحاكم الدولية واراء الفقهاء وما جرى عليه العمل في الهيئات الدولية، توصلنا ان اهم المعايير التي تصح للتمييز المذكور يتمثل احدهما بمعيار الفارق والاخر بالمعيار الموضوعي.

٢- توصلنا الى ان القانون الدولي الانساني، توسع كثيرا في حماية المدنيين، فبدلا من اقتصار الحماية المذكورة على المدنيين كأشخاص عن طريق عدم استهدافهم، امتدت تلك الحماية لتشمل اعيان ومباني واموال مدنية لها علاقة بالمدنيين، وحسنا فعل واضعي الاتفاقيات الدولية الانسانية إذ لا يمكن ان يتحقق الهدف المنشود من القانون المذكور والمتمثل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفي مقدمتهم بلا شك المدنيين لا يتحقق دون الحماية الواسعة اعلاه.

٣- قدر تعلق الامر بمعيار الفارق، وجدنا ان اهم الانتقادات التي توجه اليه تتمثل في صعوبة تحديد عناصر القوات المسلحة بسبب التباين في موقف الدول بشان اعتماد نظام التجنيد الاجباري او نظام الاحتياط، كذا الحال ما يؤخذ على المعيار المذكور انه احال تحديد فئات المقاتلين

الى اتفاقية جنيف الثالثة، وهو تحديد غير منضبط للغموض الذي يكتنف الشروط الموضوعية والشخصية للمقاتل غير النظامي، كشرط الرؤيا، او شرط ربط صلة المقاتلين غير النظامين بطرف النزاع، او الغموض الذي يحيط تحديد المسؤول العام عن المقاتلين غير النظامين، وتحديد مفهوم القيادة المسؤولة وهل هي القيادة السياسية ام العسكرية، وعدم توضيح نطاق شرط احترام قوانين واعراف الحرب وهل هو التزام فردي بحيث تسقط الحصانة عن المقاتل المخالف للشرط المذكور ام التزام جماعي يؤدي الى سقوط الحصانة عن المقاتلين غير النظامين الآخرين.

ونقترح طبقا لما تقدم اعادة النظر بالتنظيم القانوني للشروط المذكورة، بحيث لا تكون محلا للتأويل او التفسير، مرجحينا الاخذ بمفهوم القيادة العسكرية كون ان القائد العسكري ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي مسؤول عن اعمال مرؤسيه، كما نرى ان تقتصر مسؤولية مخالفة شرط احترام قوانين الحرب على المخالف ذاته استنادا الى مبدأ شخصية العقوبة.

٤- اما بخصوص المعيارالموضوعي كأساس للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والذي يقوم على اساس ان المدني كل من لا يشار كفي العمليات العدائية، توصلنا الى انه غامضا في نطاقه، والامر يرجع الى الاحجام عن وضع تحديد دقيق لمفهوم العمليات العدائية المشار اليها في المعيار المذكور، والتباين في اشتراط المشاركة المباشرة او غير المباشرة في العمليات اعلاه، اذ وجدنا ان البعض تبنى المفهوم الضيق للعمليات العدائية والمحددة بالإجراءات ذات الطابع العسكري، في حين تبنى البعض الاخر المفهوم الواسع لتلك العمليات والتي تمتد فضلا عن

الاجـراءات العسـكرية الى إجـراءات أخـرى كـان تكـون ذات طـابع اقتصادي او نفسي مثلا.

ونحن من جانبنا نرجح الاخذ بالمفهوم الواسع للعمليات العدائية وعدم حصرها بالإجراءات ذات الطابع العسكريل التوسع فيها لتشمل كل اجراء يصدر من عدو ويهدد المدنيين.

٥- توصـلنا الى ان الهـدف المنشـود مـن اقـرار مبـدا التميـز بـين المـدنيين والمقاتلين، يتجسد في امكانية استهداف المقاتلين وبخلافه حظر استهداف المدنيين .

الا اننا وجدنا انه اذا كانت القاعدة العامة، كأثر مترتب على المبدأ المذكور تتمثل بحظر استهدف المدنيين، الا انه يرد على القاعدة اعلاه استثناءين يباح من خلالهما سقوط الحصانة عن المدنيين، يتمثل احداهما القيام بدعم مباشر في العمليات العدائية، والاخر يتجسد بالقيام بأعمال ضارة بالعدو.

٦- وجـدنا ان بعـض صـكوك القـانون الـدولي الإنسـاني والمتعلقـة بحظـر اسـتهدف المـدنيين وتحديـدا المـادتين (٢٥،٢٧) مـن الاتفاقيـة الخاصـة بـاحترام قـوانين واعـراف الحـرب البريـة لعـام ١٩٠٧، والمـادة (١٨) مـن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، انها جاءت محدودة الاثر والنطاق، سواء من حيث المستهدف بالحماية او نطاق حظر الهجمات، عندما قصرت الحماية والمتمثلة بحظر استهداف الاعيان المدنية دون ان تتعداها الى المدنيين كأشخاص من جهة، ومن جهة اخرى لم تبين ما اذا كان الحظر شاملا للهجمات الدفاعية ام الهجومية ام الاثنين معا.

لذلك نوصي بضرورة تعديل الصكوك القانونية اعلاه، للوصول الى حماية فاعلة للمدنيين والاعيان المدنية على حد سواء وذلك من خلال شمول الحظر

الوارد فيها الى المدنيين كأشخاص مؤكدة على حظر الهجمات دفاعية كانت ام هجومية.

٧- توصلنا الى ان مواثيق القانون الدولي الانساني، تشددت كثيرا في الشروط الواجب توافرها لوقف الحماية عن الاعيان المدنية، بسبب الدعم المباشر للعمليات العسكرية، اذ لم تكتفي هذه الصكوك بدعم العمليات العسكرية بل اشترطت فيه الاهمية والانتظام والاثر المباشر وبالتالي تخلف احدهم كفيل بعدم وقف الحماية سالفة الذكر، ومن جهة اخرى لم يبرر فقدان الحماية لمجرد الدعم العسكري وبالشروط المذكورة، بل اقرن بقيد اخر يتمثل بالبحث عن وسائل اخرى لوقف الدعم المذكور.

ونقترح تفعيل الصكوك ذات العلاقة في اعلاه،كونها تدلل على حرص المشرع الدولي على اضفاء حماية للاعيان المدنية لاكبر قدر ممكن ولاطول فترة ممكنة.

٨- وجدنا ان سقوط الحصانة عن الاعيان المدنية بسبب القيام بأعمال ضارة بالعدو، قيد بوجوب توجيه انذار محدد بفترة زمنية معقولة، وتوصلنا الى ان الخلل قائم بالتنظيم المذكور كونه يبررللطرف الاخر اساءة الرخصة الممنوحة في اعلاه للقيام بأعمال ضارة بالعدو طالما ان لديه مدة معقولة يستطيع من خلالهاتدارك الامر عن طريق التوقف عن تلك الاعمال دون ان تثار مسؤوليته، كما ان ذكر عبارة مهلة معقولة تفتح الباب على مصراعيه امام التأويلات والتفسيرات، خصوصا وان الرجوع الى الواجبات الانسانية التي اشارت اليها المادة (٦٥) من البروتوكول الاضافي الاول، والمنظمة للشروط المذكورة، تختلف باختلاف ظروف كل واقعة عن الاخرى.

وطبقاً لما تقدم نوصي بإعادة النظر في نص المادة (٦٥) سالفة الذكر والشروط الواردة فيها، واذا كان لزاما بقاء الانذار، فلا مناص من تحديد تلك الفترة التي يتطلبها الانذار المذكور تحديدا دقيقا، ولسد الطريق امام من يستغل عدم التحديد لمدة الانذار التي يتطلب توافرها لسقوط الحصانة عن الاعيان المدنية.

هوامش البحث

(١) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ج١ الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ٢٠٠٧ ص٤١٨

(٢) والتي سنشير إليها فيما بعد اختصارا باتفاقية جنيف الأولى

(٣) والتي سنشير إليها فيما بعد اختصارا باتفاقية جنيف الثانية

(٤) والتي سنشير إليها فيما بعد اختصارا باتفاقية جنيف الثالثة

(٥) القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(٣) ٢٠٠٨ ص٤ متاح على الموقع الالكتروني... www.mezan.org/upload/8792.pdf

(٦) وهو نص مشترك مع اتفاقية جنيف الأولى (م١٣) واتفاقية جنيف الثانية (م١٣) إذ جاءت هذه النصوص بصيغة واحدة من حيث المضمون

(٧) لمزيد من التفصيل بشان الشروط الواجب توافرها في فئات المقاتلين الواردة في (م٤/فق١) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول راجع النصين المذكورين

(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحته تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم

(٩) مشار إليه عند د. احمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ٢٠٠٨ ص٩٠

(١٠) مشار إليه عند القانون الدولي الإنساني وحماية السكان خلال النزاعات المسلحة، مصدر سابق، ص٤.

(١١) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك القانون الدولي الإنساني العرفي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان،ألقاهره ٢٠٠٧، ص١٧

(١٢) تبنت المادة (٣) مشتركة المعيار الموضوعي للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما سيتم بيانه لاحقا

(١٣) إذ جاء على لسان البروفسور كالسهوفن (رئيس قسم القانون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر) انه رد (.....وبنتيجة لغياب هذا التعريف _ يعني تعريف المدنيين _ أصبحت الأحكام

المتعلقة بحماية السكان المدنيين الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني معلقة إلى حد ما في الهواء) ينظر - فيريتسكالسهوفن وليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب،ترجمة احمد عبد الحليم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بلا مكان طبع،٢٠٠٤ ص١٦٢

(١٤)المصدر نفسه، ذات الإشارة

(١٥) وجريا على موقف البروتوكول الإضافي الثاني،اعتمدت الاتفاقيات الدولية اللاحقة سارية المفعول في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل مماثل مصطلحي المدنيين والسكان المدنيين دون تعريفها ومنه على سبيل المثال ديباجة اتفاق حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام لعام ١٩٩٨ المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية اوتاو ١٩٩٧،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بموجب المادة(٨/٢/ه/٣،٢،١)

(١٦) الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول

(١٧) أما على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية نادرا ما عولجت مسالة الشك من خلال ممارسة الدول مع انه من المستحسن، وجود قاعدة واضحة بشان هذا الأمر، مما قد يعزز حماية المدنيين ضد الهجمات، وفي هذا الخصوص فان نفس المقاربة المتوازنة كما تقدم وصفها بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية تبدو مقبولة في النزاعات المسلحة غير الدولية – (ينظر جون ماري هنكرتسولويزدوزوالدربك، مصدر سابق، ص٢٢.

(١٨) فريتسكالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ص١١٥، ص١١٦

(١٩) د. إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٤٢١

(٢٠) المصدر نفسه ص٤١٩

(٢١) دليل قانون النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ٢٠٠٢، ص٢٣

(٢٢) لمزيد من التفصيل راجع حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ص١٠

(٢٣) د. إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٤١٩.

(٢٤) فعلى سبيل المثال وجود متطوعين أجانب من (١٥) بلدا في الجيش الشعبي العراقي قاتلو ضد إيران ووقع البعض منهم في قبضة السلطات الإيرانية عامي ١٩٨٣-١٩٨٤ إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتمكن من زيارتهم كون إن السلطات الإيرانية لم تعترف لهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب لمزيد من التفصيل بشان مشكلات وحدات الاحتياط النظامية وغير النظامية راجع د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٥، ص ٢٤-٣٨، ١١٧-١٢٩

(٢٥) إذ نصت (المادة ٤٤/فق٣) من البروتوكول الإضافي الأول على انه .....يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف

أ- أثناء أي اشتباك عسكري
ب- طول ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه إن شارك فيه...)
- لمزيد من التفصيل بشان الشروط الموضوعية والشخصية للمقاتلين غير النظامين والمشكلات التي تعترضها راجع اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٤٤) من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك د. محمد حمد العسبلي، مصدر سابق، ص١٩٦، ٢٠٦، ٢٠٧

(٢٦) د. أ إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٤٢١
(٢٧) المادة (٥١ / فق ب) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩
(٢٨) القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين...، مصدر سابق، ص٤
(٢٩) د. احمد داود، مصدر سابق، ص٩
(٣٠)جون ماري،هنكرش ولويز دوز والد- بك مصدر سابق، ص١٩ ،
(٣١) د. أ إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٤٢١
(٣٢) من غير المختلف فيه إن مفهوم العمليات العدائية وقف التفسير المذكور، هو مفهوم واسع للعمليات العدائية، وما تجدر الإشارة إليه هنا، إن جانب من الفقه الدولي تبنى المفهوم الواسع وعلى رأسهم الفقيه فريتسكالسهوفن ينظر المصدر نفسه،ص٤٢٢
(٣٣) راجع في هذا الخصوص المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (١١٩،١١٨،٦٧) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد (٣٠، ٤٤،١٣٣،٤٩، ١٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد(٣٣، ٣٤، ٤٧، ٥٩، ٦٠) من البروتوكول الإضافي الأول
(٣٤) ومنهم على سبيل المثال المستشار شريف عتلم، مشار إليه عند شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦ .
(٣٥) yressandoze،chirstopheswinarski،Brunozimmermaun،commentary on the additional protocols of june 1977 to the genva conventions of 1949،Geneva،1987،p.935
(٣٦)تبنى التعريف المذكور كل من فريتسكالسهوفنوليزابيثتسغفلد لمزيد من التفصيل ينظر شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٢، ص٢٨، وكذلك فريتسكالسهوفنوليزابيثتسغلفد، مصدر سابق ص١٧.
(٣٧) مشار إليه في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد ٥٩، جنيف آذار، ١٩٩٨، ص ٩٨، ٩٩.
(٣٨) فريتسكالسهوفنوليزابيثتسغفلد، مصدر سابق، ص١١٧
(٣٩) دليل قانون النزاع المسلح، مصدر سابق، ص٢٢
(٤٠) جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد.بك، مصدر سابق، ص ٢٠

(٤١) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩ مصدر سابق، ص٩٩

(٤٢) فريش كالسهوفنوليزابيث، مصدر سابق، ص١١٧

(٤٣) جون ماري هذكرست ولويز دوز والد بك، مصدر سابق ص٢١

(٤٤) استخلصنا التعريف المذكور من دليل قانون النزاع المسلح، الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام ٢٠٠٢، والموجهة إلى جميع دول المجتمع الدولي مشيرة إلى أهمية نشره بين حاملي السلاح في تلك الدول إذا جاء فيه

يتضمن عدم الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية ما يلي

أ- الأعمال غير المباشرة وتشمل تصنيع أو نقل العتاد العسكري شريطة ألا يحدث خلف خطوط العدو، أو في مناطق التماس أو ا لمواقع التي أصبحت للاحتلال.

ب- مساندة حركة مقاومة عن طريق إمدادها بالمعلومات أو المواد المساعدة على تهيب أفرادها، أو إخفاء أسلحة أو القيام بأفعال الدفاع أو توزيع أو تخزين الإمدادات العسكرية، أو صيانة الطائرات العسكرية ومعدات الاتصال – ينظر دليل قانون النزاع المسلح، مصدر سابق، ص٢٢، ٢٣.

(٤٥) سبق اعلان سان بطرسبوغ المذكور،قانون ليبر اذ تلزم المادة(٢٣) منه اطراف النزاع بعدم الحاق اذى من اي نوع بالسكان سواء تمثل هذا الاذى في اعمال القتال او الاستعباد وامعاناً في حماية المدنيين فقد اجاز قانون ليبر وفي المادة(١٨) منه للقادة ان يعلموا عدوهم بالاماكن التي سوف يتم تدميرها لحماية غير المقاتلين، ويتم ذلك بترحيلهم منها، مشار اليه عند د. اسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق،ص١٨٢

(٤٦) مشار اليه عند جون ماري – هنكرتس ولويز دوز والد بك، مصدر سابق، ص٣

(٤٧) المادة(٢٥) من الاتفاقية الخاصة بأحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧

(٤٨) المادة(٢٧) من الاتفاقية الخاصة بأحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧

(٤٩) في المؤتمر الدبلوماسي الذي ادى الى اعتماد البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، اعلنت المكسيك ان المادتين (٥١، ٥٢) من البروتوكول الاضافي الاول اساسيتان جداً بحيث لا يمكن ان تكون موضع اية تحفظات وان أي تحفظات تتعارض مع الهدف من البروتوكول الاضافي الاول وتقوض اساسه، مشار اليه عند جون ماري – هنكرتس ولويز دوز والد – بك،مصدر سابق، ص٤.

(٥٠) المادة(٢/فق ١) من البروتوكول الاضافي الثالث لعام ١٩٨٠

(٥١) اذ جاء في ديباجة اتفاقية اوتاو ((.... واذ تستند الى مبدأ القانون الدولي الانساني بأن حق الاطراف في نزاع مسلح في اختيار اساليب الحرب او وسائلها ليس بالحق غير المحدود، والى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة الى استخدام اسلحة وقذائف ومعدات واساليب حربية،

يكون من طبيعتها ان تسبب اضراراً مفرطة او لا ما لا داعي لها، والى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين)).

(٥٢) مشار اليه عند د.محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بغداد،٢٠٠٥، ص٥٣ وكذلك د. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٨ وكذلك د. محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣ و٩٤.

(٥٣) مشار اليه عند د. سعيد سالم حويلي، المصدر السابق، ص٢٠٨ وكذلك محمد نور فرحات، المصدر السابق، ص٩٥.

(٥٤) قرار مجلس الامن رقم ١٢٩٦ مشار اليه عند جون ماري – هنكرتس ولويز دوز والد – بك، مصدر سابق، ص٧.

(٥٥) مشار اليه عند داريوكارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الانسانية، مقالة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٣٨.

(٥٦) مشار اليه عند د. ناريمان عبد القادر: القانون الدولي الانساني "افاق وتحديات"، ج٣، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٠، ص٧٥.

(٥٧) ينظر قرار المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

ICTY.CASE LT-95-11R61.8MARCH 1996 PROSE CUTOR V.MARCICHPARA.10

– مشار اليه عند فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من إعداد ٢٠٠٣، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص١٩٠– ١٩١.

(٥٨) روبن غايس – هياكل النزاعات غير المتكافئة، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٦، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص٢٥٠.

(٥٩) مشار إليه عند د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ((آفاق وتحديات))، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٠، ص ٣٦.

(٦٠) دليل قانون النزاع المسلح، مصدر سابق، ص٣١.

(٦١) وهو ذات المضمون الذي ذهبت إليه المادة (٣/٨/أ) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام ١٩٨٠ إذ جاء فيها ((... وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادي لأغراض مدنية كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة يجري

استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية يجب افتراض انه لا يستخدم على ذلك النحو)).

(٦٢) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، مصدر سابق، ص٣٢.

(٦٣) وفي المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤ – ١٩٧٧)، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على أن حمل أفراد الخدمات الطبية المدنيين للأسلحة يجب أن لا يعتبر عملا ضارا بالعدو ولكن يجب الاحتفاظ بحق الطرف المسيطر على أرض محتلة أو جرى فيها القتال نزع سلاح هؤلاء الأفراد - مشار إليه جون ماري – هنكرتس و لويز دوزو الد – بك، مصدر سابق، ص ٧٦،٧٧.

قائمة المصادر

المصادر العربية:-

أولاً: الكتب

١- د. أحمد محمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣- جون ماري – هنكرتس ولويزدوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- دليل قانون النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٢.

٥- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٢.

٧- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، من إصدار ات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤.

٩- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥.

١٠- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، بغداد، ٢٠٠٥.

ثانياً:- البحوث والمقالات

١- د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني((أفاق وتحديات))، ج٢،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٢- داريوكارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، مقال منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٦.

٣- علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ((آفاق وتحديات))، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٠.

٤- د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

رابعاً: المجلات والدوريات

١- المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد ٥٩، جنيف، آذار، ١٩٩٨.

٢- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٣، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤.

٣- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٦، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧.

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٢- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

٣- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.

٤- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٥- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٦- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٧- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

٨- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام ١٩٨٠.

٩- البرتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل لعام ١٩٩٦.

١٠- اتفاقية اوتاو بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

١١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

سادساً:- المواقع الالكترونية

- القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنسان يرقم (٣)، ٢٠٠٨ – متاح على الموقع الالكتروني www.mezan.org/upload/8792.pdf

- المصادر الاجنبية

- yressandoze،chirstopheswinarski،Brunozimmermaun،commentary on the additional
- protocols of june 1977 to the genva conventions of 1949،Geneva،1987